عمل المرأة في مكان مختلط

س: قامت العديد من الشركات والمحلات ... بتوظيف النساء بوظائف كاشيرات ( محاسبات ) تحاسب الرجال والنساء باسم العوائل تقابل في اليوم الواحد العشرات من الرجال وتحادثهم وتستلم منهم , وكذلك ستحتاج إلى التدريب والاجتماع والتعامل مع زملائها في العمل ورئيسها ؟ ماحكم عمل المرأة في مثل هذه الأعمال ؟ وماحكم توظيف الشركات والمحلات للمرأة في هذه الأعمال أفتونا مأجورين.

ج: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تعمل في مكان فيه اختلاط بالرجال , والواجب البعد عن مجامع الرجال والبحث عن عمل مباح لايعرضها لفتنتها ولا للافتتان بها.

وماذكرفي السؤال يعرضها للفتنة ويفتن بها الرجال فهو عمل محرم شرعا وتوظيف الشركات لها في هذه الأعمال تعاون معها على المحرم فهو محرم أيضا ,ومعلوم أن من يتقي الله جل وعلا بترك ماحرم الله عليه وفعل ما أوجب عليه فإن الله عز وجل ييسر أموره كما قال تعالى( ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب )

وفي الحديث المخرج في مسند أحمد وشعب الإيمان للبيهقي عن رجل من أهل البادية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( إنك لن تدع شيئا لله عزوجل إلا بدلك به ماهو خير لك )قال البيهقي رجاله رجال الصحيح ومعلوم أن جهالة الصحابي لاتضر كما نص على ذلك علماء الحديث ,وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء